

الخرزف السعودي
Saudi Ceramics



اجتماع الجمعية العامة العادية لعام 2026

الموقع: مدينة الرياض عن طريق وسائل التقنية الحديثة

تاريخ الجمعية: الثلاثاء 12 شوال 1447هـ الموافق 31 مارس 2026م – الساعة 8 مساءً

جدول أعمال الجمعية العامة العادية لشركة الخزف السعودي لعام 2026

1. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31-12-2025م ومناقشته.
2. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بعد مناقشته.
3. الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م ومناقشتها.
4. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل ربع / نصف سنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026م.
5. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات. (مرفق)
6. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
7. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
8. التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (49,840,000) ريال سعودي على المساهمين عن النصف الثاني من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، بواقع (0.5) ريال سعودي للسهم الواحد والتي تمثل (5%) من قيمة السهم الاسمية، وبذلك يصبح إجمالي الأرباح الموزعة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م مبلغ وقدره (99,680,000) ريال سعودي بواقع (1) ريال سعودي للسهم الواحد والتي تمثل (10%) من قيمة السهم الاسمية. على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة، على أن يبدأ توزيع الأرباح بتاريخ 2026/04/14م..
9. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث) والسنوي من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026م، والربع الأول من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2027م، وتحديد أتعابه. (مرفق)
10. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، بين الشركة وشركة توزيع الغاز الطبيعي والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس/ ماجد بن عبد الله العيسى، عضو غير تنفيذي - مصلحة غير مباشرة فيها من خلال عضويته في مجلس إدارة شركة توزيع الغاز الطبيعي، وهي عبارة عن شراء الغاز الطبيعي المستخدم في العمليات التشغيلية وقد بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2025م (54.7) مليون ريال سعودي متعلقة بأوامر شراء وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
11. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، بين الشركة وشركة الخزف للأنايب - شركة تابعة والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس/ ماجد بن عبد الله العيسى - عضو غير تنفيذي - مصلحة غير مباشرة فيها من خلال عضويته في مجلس إدارة شركة الخزف للأنايب وهي عبارة عن شراء مواد مستخدمة في العمليات التشغيلية وقد بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2025م (0.41) مليون ريال سعودي متعلقة بأوامر شراء وفقاً للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية. (مرفق)
12. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، بين الشركة وشركة الخزف للأنايب - شركة تابعة والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس/ ماجد بن عبد الله العيسى - عضو غير تنفيذي - مصلحة غير مباشرة فيها من خلال عضويته



في مجلس إدارة شركة الخزف للأنايبب وهي عبارة عن مبيعات منتجات وقد بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2025م (3.6) مليون ريال سعودي متعلقة بأوامر بيع وفقا للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

13. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، بين الشركة وشركة تشب العربية للتأمين التعاوني والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ عبد العزيز عبد الكريم الخريجي – عضو غير تنفيذي - مصلحة غير مباشرة فيها من خلال عضويته في مجلس إدارة شركة تشب للتأمين وهي عبارة عن وثيقة تأمين وقد بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2025م (0.93) مليون ريال سعودي متعلقة بشراء وثيقة تأمين وفقا للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

14. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، بين الشركة وشركة الموزع الأفضل (تزويد) والتي لعضو مجلس الإدارة – الدكتور/ محمد حمد راشد الكثيري – عضو مستقل - مصلحة غير مباشرة فيها من خلال عضويته في مجلس إدارة شركة الموزع الأفضل وهي عبارة عن أوامر شراء الغاز الطبيعي المستخدم في العمليات التشغيلية وقد بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2025م (1.7) مليون ريال سعودي متعلقة بأوامر شراء وفقا للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

15. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين الشركة ومجموعة الخليج للتأمين والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ يوسف صالح منصور أبا الخيل – عضو غير تنفيذي - مصلحة غير مباشرة فيها من خلال عضويته في مجلس إدارة مجموعة الخليج للتأمين وهي عبارة عن وثيقة تأمين وقد بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2025م (0.1) مليون ريال سعودي متعلقة بشراء وثيقة تأمين وفقا للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية. (مرفق)

16. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، بين الشركة وشركة مصدر لمواد البناء، والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس/ أحمد سعيد عبد الله الغامدي – عضو غير تنفيذي - مصلحة غير مباشرة فيها من خلال عضويته في مجلس إدارة شركة مصدر لمواد البناء وهي عبارة عن مبيعات منتجات وقد بلغت قيمة التعاملات خلال عام 2025م (0.5) مليون ريال سعودي متعلقة بأوامر بيع وفقا للشروط التجارية السائدة ودون أي شروط تفضيلية. (مرفق)



تقرير لجنة المراجعة في شركة الخزف السعودية
للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2025م

الكرام

السادة مساهمي شركة الخزف السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد،،،

نبذة عن تشكيل لجنة المراجعة خلال العام 2026م:

- الأستاذ / عبد الله بن جمعان الزهراني - رئيساً.
- الأستاذ / عبد العزيز بن عبد الملك آل الشيخ - عضواً.
- الأستاذ / سامي بن إبراهيم العيسى - عضواً.
- الأستاذ / معن بن يوسف أبا الخيل - عضواً.

اجتمعت لجنة المراجعة خلال العام 2025م سبع مرات على النحو التالي:

عدد الاجتماعات (7) اجتماعات							طبيعة العضوية	العضو
14 ديسمبر 2025م	17 نوفمبر 2025م	27 أكتوبر 2025م	26 أكتوبر 2025م	23 يوليو 2025م	28 أبريل 2025م	24 فبراير 2025م		
✓	✓	✓	✓	✓	✓	-	رئيس اللجنة	عبد الله الزهراني
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	عضواً	عبد العزيز آل الشيخ
✓	✓	✓	✓	✓	✓	-	عضواً	سامي العيسى
✓	✓	✓	✓	✓	✓	-	عضواً	معن أبا الخيل



التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

خلاف التعديلات المقترحة ادناه، لم يتم اقتراح أي تعديل على المواد الأخرى، وبذلك تظل أحكام لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات غير المعدلة سارية كما هي دون أي تغيير.

نص المادة في السياسة الحالية	نص المادة بعد التعديل	طبيعة التعديل
<p>المادة الثالثة: تشكيل وضوابط عضوية لجنة المكافآت والترشيحات</p> <p>1. تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار من مجلس إدارة الشركة على أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم.</p> <p>2. يجب أن ينص قرار مجلس الإدارة على تحديد رئيس اللجنة، وللمجلس أن يضمن القرار تعيين أمين السر من بين أعضاء اللجنة أو من غيرهم، وله ان يترك اتخاذ قرار تعيين أمين السر للجنة.</p> <p>3. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة.</p> <p>4. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>5. يجب أن يكون رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت من الأعضاء المستقلين.</p> <p>6. في حال شغل منصب أحد أعضاء اللجنة، فلمجلس الإدارة أن يعين عضواً بديلاً ويكمل العضو البديل مدة سلفه، كما أن لمجلس الإدارة الإبقاء على المقعد شاغراً بشرط ألا يقل مجموع الأعضاء المتبقين في اللجنة عن ثلاثة أعضاء.</p> <p>7. إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء المجلس أو من تاريخ تعيينهم-أهمها أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p>	<p>المادة الثالثة: تشكيل وضوابط عضوية لجنة المكافآت والترشيحات</p> <p>1. تُشكّل لجنة الترشيحات والمكافآت بقرار صادر عن مجلس إدارة الشركة، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على خمسة. على أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين أو غير التنفيذيين، أو أشخاص من خارج مجلس الإدارة، سواء كانوا من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.</p> <p>2. يجب أن ينص قرار مجلس الإدارة على تحديد رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت، وللمجلس أن يتضمن القرار تعيين أمين سر اللجنة من بين أعضائها أو من غيرهم، أو أن يفوض اللجنة باتخاذ قرار تعيينه. كما يجب أن يكون رئيس اللجنة من بين الأعضاء المستقلين، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يتولى رئاسة لجنة الترشيحات والمكافآت.</p> <p>3. في حال شغل منصب أحد أعضاء اللجنة، فلمجلس الإدارة أن يعين عضواً بديلاً ويكمل العضو البديل مدة سلفه، كما أن لمجلس الإدارة الإبقاء على المقعد شاغراً بشرط ألا يقل مجموع الأعضاء المتبقين في اللجنة عن ثلاثة أعضاء.</p> <p>4. إشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم-أهمها أقرب- وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات</p>	تعديل صياغة
<p>المادة الثامنة: أمين سر اللجنة</p> <p>في حال لم ينص قرار تشكيل اللجنة على تعيين أمين سر اللجنة، فتعيين اللجنة أميناً لها من بين أعضائها أو من خارج أعضائها على أن تتوافر فيه المتطلبات المناسبة للمنصب وتكون مهامه ومسؤولياته كما يلي:</p> <p>1. توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص ومنظم وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها-إن وجدت- وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>2. إعداد جدول أعمال اجتماع اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة والإدارة التنفيذية وجدولة المواضيع المطروحة للنقاش وفقاً لأهميتها وأولويتها على أن تراجع وتعتمد من قبل رئيس اللجنة قبل توزيعها على الأعضاء.</p> <p>3. إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء اللجنة مرفقاً لها جدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ.</p> <p>4. بتولي أمين سر اللجنة مسؤولية متابعة تنفيذ قرارات اللجنة ورفع تقارير دورية لأعضاء اللجنة متضمنة حالة القرارات كما يتولى أمين سر اللجنة مسؤولية تأدية جميع المهام الأخرى الموكلة إليه من قبل اللجنة.</p> <p>5. لا يحق لأمين سر اللجنة المشاركة في أي من قرارات اللجنة أو التصويت عليها ما لم يكن عضواً في اللجنة.</p>	<p>المادة الثامنة: مهام أمين سر اللجنة</p> <p>إذا لم ينص قرار تشكيل اللجنة على تعيين أمين سر، تتولى اللجنة تعيينه من بين أعضائها أو من خارجهم، على أن تتوافر فيه الكفاءة والخبرة المناسبة. ويقوم أمين السر بالمهام والمسؤوليات التالية:</p> <p>1. إعداد جدول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع رئيس اللجنة والإدارة التنفيذية، وترتيب الموضوعات وفق أهميتها وأولويتها، واعتماده من رئيس اللجنة قبل توزيعه على الأعضاء.</p> <p>2. توجيه الدعوات للاجتماعات، مرفقة بجدول الأعمال وأوراق العمل والمستندات ذات الصلة، وأي مستندات إضافية يطلها الأعضاء، قبل خمسة (5) أيام على الأقل من موعد الاجتماع، ما لم تستدع الظروف عقد اجتماع طارئ.</p> <p>3. تنظيم الاجتماعات والتأكد من اكتمال النصاب النظامي، وتوثيق الحضور.</p> <p>4. تدوين المناقشات والمداومات وإعداد ملخص للتوصيات والقرارات لكل موضوع.</p> <p>5. إعداد مشروع محضر الاجتماع، متضمناً التاريخ والمكان ووقت البداية والنهاية، وأسماء الحاضرين والغائبين، وملخص المناقشات، ونصوص التوصيات والقرارات، ونتائج التصويت، وأي تحفظات، مع بيان القرارات المعتمدة بالتمرير قبل الاجتماع.</p> <p>6. إرسال مشروع المحضر للأعضاء وطلب ملاحظاتهم خلال أسبوع، ثم اعتماد النسخة النهائية وتوقيعها من الأعضاء الحاضرين وأمين السر مع التأشير على جميع الصفحات.</p> <p>7. حفظ وتنظيم سجلات اللجنة، بما في ذلك المحاضر والقرارات ونتائج التصويت والمراسلات والمستندات ذات الصلة، مع الالتزام بسرية المعلومات وفق سياسات الشركة.</p>	تعديل صياغة

	<p>8. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ورفع تقارير دورية عن حالة التنفيذ والمعوقات – إن وجدت.</p> <p>9. أداء أي مهام أخرى تُكلفه بها اللجنة أو رئيسها في نطاق اختصاصاتها.</p> <p>10. لا يحق لأمين السر المشاركة في المداولات أو التصويت على قرارات اللجنة إلا إذا كان عضواً فيها، وتطبق عليه الأحكام المنظمة للأعضاء في هذه الحالة.</p>	
<p>إمكانية اجتماع اللجنة كل ثلاث أشهر وتعديل الصياغة</p>	<p>المادة التاسعة: اجتماعات وضوابط عمل اللجنة</p> <p>1. يجوز أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بغرض متابعة أعمالها كل ثلاثة أشهر وبما لا يقل عن اجتماعين خلال السنة المالية للشركة.</p> <p>2. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كما يتوجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقديم اثنين من أعضاء اللجنة طلباً كتابياً موجهاً لرئيس اللجنة.</p> <p>3. تعقد اللجنة اجتماعاتها في المقر الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يتفق عليه أعضاء اللجنة، كما يصح عقد اجتماعات اللجنة عن طريق وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>4. يشترط لصحة اجتماع لجنة المكافآت والترشيحات حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>5. لا يعتبر العضو معترضاً أو متحفظاً على القرار إلا إذا سجل اعتراضه أو تحفظه بمحضر الاجتماع مع بيان أسباب معارضته.</p> <p>6. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء لجنة المكافآت والترشيحات حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه والحصول على مشورته.</p> <p>7. إذا تعذر حضور أحد أعضاء اللجنة شخصياً فيجوز له استخدام أي من وسائل الاتصال الحديثة لحضور اجتماع اللجنة.</p> <p>8. لا يجوز لعضو اللجنة توكيل أي شخص آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات سواء كان من بين الأعضاء أو من غيرهم.</p> <p>9. للجنة أن تصدر قراراتها -في الأمور العاجلة- بطريقة عرضها على الأعضاء متفرقين بالتمرير وتعد تلك القرارات سارية المفعول في حالة الموافقة عليها من قبل أغلبية الأعضاء ما لم يطلب أحد الأعضاء-كتابة- اجتماع اللجنة للمداولة فيها وتعرض القرارات على اللجنة في أول اجتماع تال لها لإثباتها في محضر الاجتماع.</p>	<p>المادة التاسعة: اجتماعات وضوابط عمل اللجنة</p> <p>1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بغرض متابعة أعمالها مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة.</p> <p>2. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كما يتوجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقديم اثنين من أعضاء اللجنة طلباً كتابياً موجهاً لرئيس اللجنة.</p> <p>3. تعقد اللجنة اجتماعاتها في المقر الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يتفق عليه أعضاء اللجنة، كما يصح عقد اجتماعات اللجنة عن طريق وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>4. يشترط لصحة اجتماع لجنة المكافآت والترشيحات حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>5. لا يعتبر العضو معترضاً أو متحفظاً على القرار إلا إذا سجل اعتراضه أو تحفظه بمحضر الاجتماع مع بيان أسباب معارضته.</p> <p>6. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء لجنة المكافآت والترشيحات حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه والحصول على مشورته.</p> <p>7. إذا تعذر حضور أحد أعضاء اللجنة شخصياً فيجوز له استخدام أي من وسائل الاتصال الحديثة لحضور اجتماع اللجنة.</p> <p>8. لا يجوز لعضو اللجنة توكيل أي شخص آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات سواء كان من بين الأعضاء أو من غيرهم.</p> <p>9. للجنة أن تصدر قراراتها -في الأمور العاجلة- بطريقة عرضها على الأعضاء متفرقين بالتمرير وتعد تلك القرارات سارية المفعول في حالة الموافقة عليها من قبل أغلبية الأعضاء ما لم يطلب أحد الأعضاء-كتابة- اجتماع اللجنة للمداولة فيها وتعرض القرارات على اللجنة في أول اجتماع تال لها لإثباتها في محضر الاجتماع.</p>
<p>تعديل المكافأة السنوية</p>	<p>المادة الثانية عشر: مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة</p> <p>1. مع مراعاة أحكام سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، تُصرف مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات على النحو التالي:</p> <p>(أ) مكافأة سنوية لكل عضو، مقدارها (100.000) ريال سعودي.</p> <p>(ب) بدل حضور اجتماعات لكل عضو، مقداره (3.000) ريال سعودي عن كل اجتماع.</p> <p>(ج) يتم خصم جزء من المكافأة السنوية عن كل عضو متغيب يتناسب مع عدد مرات غيابه مقارنة بعدد اجتماعات اللجنة المنعقدة.</p>	<p>المادة الثانية عشر: مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة</p> <p>1. يستحق كل عضو من أعضاء اللجنة بما فهم رئيسها مكافآت مالية وفق التالي:</p> <p>(أ) مكافأة سنوية لكل واحد منهم، مقدارها 30,000 ريال سعودي.</p> <p>(ب) بدل حضور اجتماعات لكل واحد منهم، مقداره 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره.</p> <p>2. في جميع الأحوال، لا تتجاوز إجمالي قيمة المكافأة السنوية وبدلات الحضور لكل عضو مبلغ 54,000 ريال سعودي عن كل سنة.</p> <p>3. يتم خصم جزء من المكافأة السنوية عن كل عضو متغيب يتناسب مع عدد مرات غيابه مقارنة بعدد اجتماعات اللجنة المنعقدة</p>

تم تغيير عنوان المادة كما تم دمج بعض الفقرات مع بعضها.	المادة الثالثة عشر: النشر والنفاذ	المادة الثالثة عشر: أحكام عامة
	<p>1. تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها ولا تعدل أو تحذف أو تضاف أي مواد لهذه اللائحة إلا بناء على موافقة الجمعية العامة.</p> <p>2. تراجع اللجنة هذه اللائحة بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة وترفع مقترحاتها إلى مجلس الإدارة الذي يقوم بدوره برفع مقترحات اللجنة للجمعية العامة.</p> <p>3. كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.</p>	<p>1. تعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها ولا تعدل أو تحذف أو تضاف أي مواد لهذه اللائحة إلا بناء على موافقة الجمعية العامة.</p> <p>2. تعد هذه اللائحة مكمل للنظام الأساس للشركة ولائحة الحوكمة الخاصة بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>3. تلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات أو قرارات أو لوائح داخلية للشركة.</p> <p>4. تراجع اللجنة هذه اللائحة بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة وترفع مقترحاتها إلى مجلس الإدارة الذي يقوم بدوره برفع مقترحات اللجنة للجمعية العامة.</p> <p>5. يجوز للمجلس ان يرفع مقترحاته بشأن هذه اللائحة للجمعية العامة.</p> <p>6. كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.</p>

التعديلات المقترحة على لائحة عمل لجنة المراجعة

خلاف التعديلات المقترحة ادناه، لم يتم اقتراح أي تعديل على المواد الأخرى، وبذلك تظل أحكام لائحة عمل لجنة المراجعة غير المعدلة سارية كما هي دون أي تغيير.

نوعية التعديل	نص المادة بعد التعديل	نص المادة في السياسة الحالية
تم تعديل مبلغ المكافأة وتم حذف البند رقم 2	<p><u>المادة السادسة عشر : مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة</u></p> <p>مع مراعاة أحكام سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، تُصرف مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات على النحو التالي:</p> <p>(أ) مكافأة سنوية لكل عضو، مقدارها (150.000) ريال سعودي.</p> <p>(ب) بدل حضور اجتماعات لكل عضو، مقداره (3.000) ريال سعودي عن كل اجتماع.</p> <p>(ج) يتم خصم جزء من المكافأة السنوية عن كل عضو متغيب يتناسب مع عدد مرات غيابه مقارنة بعدد اجتماعات اللجنة المنعقدة</p>	<p><u>المادة السادسة عشر : مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة</u></p> <p>1. يستحق كل عضو من أعضاء اللجنة بما فيهم رئيسها مكافآت مالية وفق التالي: أ. مكافأة سنوية لكل واحد منهم، مقدارها (100,000) ريال سعودي. ب. بدل حضور اجتماعات لكل واحد منهم، مقداره (3,000) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره.</p> <p>2. في جميع الأحوال، لا تتجاوز إجمالي قيمة المكافأة السنوية وبدلات الحضور لكل عضو مبلغ (124,000) ريال كل سنة.</p> <p>3. يتم خصم جزء من المكافأة السنوية عن كل عضو متغيب يتناسب مع عدد مرات غيابه مقارنة بعدد اجتماعات المنعقدة.</p>

المقدمة

وفقاً لطلب إدارة شركة الخزف السعودية، فقد تم تكليفنا بتنفيذ إرتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد لفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم توضيحه في فقرة موضوع التأكيد أدناه ("الموضوع") لم يتم إعداده من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة (الضوابط") المشار إليها أدناه.

موضوع التأكيد

يتعلق موضوع التأكيد لإرتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة والذي يتكون من المعاملات التي نفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط ذات الصلة

المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).

مسؤولية الإدارة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن الإعداد للمعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وفقاً للضوابط ذات الصلة ومسؤولة أيضاً عن اختيار أساليب تطبيق تلك الضوابط. كما أن الإدارة هي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لإعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه وخلوها من أي تحريفات جوهرية، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعاً للظروف والأحداث ذات الصلة.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع اعلاه بناء على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لإرتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها من إدارة الشركة.

لقد صممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد الكاف لتوفير أساس لإبداء إستنتاجنا، وعليه، لم نقم بالحصول على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالإعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن إرتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الأنظمة. نرى أن الأدلة التي تم الحصول عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لنتيجة التأكيد المحدود التي توصلنا إليها.

الإستقلالية وإدارة الجودة

لقد التزمنا بقواعد سلوك وآداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين، والتي تم اعتمادها في المملكة العربية السعودية من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، "المشار إليها بأسم مجلس معايير الأخلاقيات الدولية للمحاسبين" ومتطلبات الإستقلالية الواردة في الجزء الرابع (أ) من مجلس معايير الأخلاقيات الدولية للمحاسبين.

ويطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة المعتمد من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين في المملكة العربية السعودية وبناء عليه، فإنه يحافظ على نظام شامل لإدارة الجودة يضم سياسات وإجراءات موثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات السلوكية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

ملخص الإجراءات المنفذة

تختلف الإجراءات المنفذة في مهمة التأكيد المحدود في طبيعتها وتوقيتها، وتكون أقل نطاقاً مقارنة بمهمة التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في مهمة التأكيد المحدود يكون أقل بكثير من التأكيد الذي كان سيتم الحصول عليه لو أجريت مهمة تأكيد معقول. تم تصميم إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد يمكن الاستناد إليه في استنتاجنا، ولا توفر جميع الأدلة التي من شأنها توفير مستوى معقول من التأكيد.



تقرير المراجع المستقل عن التأكيد المحدود

إلى السادة المساهمين شركة الخزف السعودية
(شركة مساهمة سعودية)

ملخص الإجراءات المنفذة (تمة)

على الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، إلا أن مهمة التأكيد الخاصة بنا لم تصمم لتقديم تأكيد على الرقابة الداخلية. ولم تتضمن إجراءاتنا اختبار الضوابط أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من تجميع أو حساب البيانات داخل نظم تكنولوجيا المعلومات. تتضمن مهمة التأكيد المحدود إجراء استفسارات، بشكل رئيسي من الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات المتعلقة به، وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات مناسبة أخرى.

إجراءاتنا للتأكيد هي كما يلي:

- الحصول على بيان يتضمن تبليغ من مجلس الإدارة يحدد جميع الأعمال والعقود المنفذة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م من قبل أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لمصلحة الشركة خلال السنة، ملحق رقم (١)؛
- قمتنا بمقارنة المعلومات الواردة في تبليغ مجلس الإدارة مع السجلات المحاسبية للشركة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.
- التأكد من أن إجمالي المعاملات المنفذة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م مدرجة في البيان المعد من قبل مجلس الإدارة.

كما قمتنا بأداء الإجراءات الأخرى التي رأيناها ضرورية في الظروف القائمة.

نتيجة التأكيد المحدود

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت إنتباهنا أي تعديلات جوهرية يجب إدخالها على فقرة الموضوع أعلاه والمبين في القائمة المرفقة لكي يكون متوافقاً مع المعايير المعمول بها التي طبقتها الشركة المشار إليها أعلاه (الضوابط ذات الصلة).

قيود على الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير بناءً على طلب إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى المساهمين بموجب الضوابط ذات الصلة. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر.

عن شركة بي كي اف البسام
محاسبون ومراجعون قانونيون

عبدالله البسام

محاسب قانوني

ترخيص رقم ٧٠٣

الرياض، المملكة العربية السعودية

١٥ رمضان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٤ مارس ٢٠٢٦ م





**ترشيح مراجع حسابات الشركة لفحص وتدقيق القوائم المالية للربع
(الثاني والثالث) والسنوي لعام 2026 والربع الأول لعام 2027**

الاتعاب السنوية (ريال سعودي)	مراجعين الحسابات المرشحين	
695,000	إبراهيم أحمد البسام وشركاه	المرشح الأول
535,000	الزومان والفهد والحجاج	المرشح الثاني
750,000	سليمان عبد الله الخراشي وشركاه	المرشح الثالث